

الرأي عدد 51 - 2003 للمجلس الدستوري بخصوص

مشروع قانون يتعلق بالمعادن النفيسة (*)

ان المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه،

على المكتوب الصادر عن رئيس الجمهورية المؤرخ في 20
أكتوبر 2003 والوارد على المجلس الدستوري في تاريخه، والمتضمن
عرض مشروع قانون يتعلق بالمعادن النفيسة، على المجلس الدستوري،
مع استعجال النظر فيه،

وعلى الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 26 لسنة 1996 المؤرخ في أول أفريل
1996 المتعلق بالمجلس الدستوري،

وعلى مشروع القانون المتعلق بالمعادن النفيسة، الوارد على
المجلس الدستوري في صيغة معدلة بناء على الرأي الذي أبداه بتاريخ 3
أكتوبر 2003

وبعد الاستماع الى التقرير حول المشروع محل النظر،

(*) صدر هذا الرأي قبل صدور القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 المتعلق بالمجلس الدستوري.

وبعد المداولة،

ابدى المجلس الراي التالي :

ان مشروع القانون المتعلق بالمعادن النفيسة، لا يثير أي اشكال
دستوري.

وصدر هذا الراي في الجلسة المنعقدة يوم الاربعاء 22 اكتوبر 2003.

عن المجلس الدستوري
الرئيس
فتحي عبد الناظر